

قرار رقم ٢٠٠٩١٣١

٢٠٠٩١١١٢٥ تاريخ

كميل ملوف ١ جوزف المعلوف

مقعد الروم الارثوذكسي في دائرة زحلة، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار

تصحيح النتيجة باضافة الأصوات في قلم كرك نوح ٨٧

رد طلب الطعن

الأفكار الرئيسية

تجاوز المأمور وبروز الحدة والونيرة العالية وتعكير المناخ السليم للحملات الانتخابية لا تشكل مخالفة جسمية تقود

إلى إبطال نيابة نائب منتخب من الشعب

عدم الأخذ بالتصريحات والبيانات والمنشورات المشكو منها في

حال كان للطاعن متسع من الوقت للرد عليها

عدم مساعدة المطعون في صحة نيابته عن أفعال صادرة عن جهات سياسية وحزبية ودينية لعدم صدورها عنه ولعدم امكانية الجزم باستفادته منها انتخابياً

عدم الأخذ بالأقوال المفتقدة إلى الدقة والاثبات الجازم

مقاربة المجلس الدستوري للرواية بدقة متناهية وبحذر شديد مخالفة قواعد وأصول الإعلام الانتخابي، وعدم التوازن في الظهور الإعلامي وعدم حيادية وسائل الإعلام تطال في

حال حصولها مبدأ المساواة وبالتالي صدقية الانتخاب

الأخطاء والمخالفات في القيد من قبل لجان القيد تشكل أ عملاً تمهدية يخرج أمر النظر بها عن اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب ما لم تكن نتيجة غش وتزوير

رقم المراجعة: ٢٠٠٩١١١

المستدعي: كميل ملوف، المرشح الخاسر عن المقعد الإرثوذكسي في دائرة زحلة - في

دوره العام ١٢٠٠٩١ لانتخاب مجلس النواب.

المستدعي ضدّه: جوزف صعب المعلوف، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة نية المستدعي ضدّه.

إن المجلس الدستوري

الملتم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩١١١٢٥ برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والصاده الأعضاء أحمد تقى الدين، انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سويفه، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد وصلاح مخبير.

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررين،

بما أن المستدعي السيد كميل ملوف تقدم من هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٩١٧١٨

بمراجعة تسجلت بالرقم ٢٠٠٩١١١ يعرض بموجها ما ملخصه:

- في السابع من حزيران من العام ٢٠٠٩ جرت المعركة الانتخابية في دائرة زحلة التي اعتبرت المحور الذي على أساسه سوف يتحدد مصير المعركة الانتخابية في كل لبنان، وقد استخدمت فيها كل الوسائل غير المشروعة: من التحرير والتلبي والإساءة إلى مرشحي الكتلة الشعبية إلى استخدام المال بشكل علني وبكميات تفوق كل تصور وإستهان الشعور الطائفي والمذهبي والترغيب والترهيب والتعطيل، وغيرها من المخالفات والعيوب المتكررة والجسيمة التي أفسدت العملية الانتخابية وأدت إلى إعلان فوز المستدعي ضدّه بفارق معتدل نسبياً في الأصوات (٤١٥٣٣ مقابل ٤٨١٧٠).

- في هذا الجو المقيت، وتمهيداً للمعركة وتزييفاً لنتائجها أعدّ قوائم انتخابية "غير الطلب" أمعنت فيها إضافات كافية وتعديلات ظرفية طرأ علىها دون الإعتماد بالأصول المشروعة، ما يشكل مناورات إحتيالية ومخالفات جسيمة تبرر تدخل المجلس الدستوري للنظر فيها ولتقدير إبطال العملية الانتخابية.

بما أن المستدعي إنعمد في مراجعته عدة أقسام : الأولى يتعلق بمخالفة قانون الانتخاب وبخاصة المادتان ٦٨ و ٧١ منه. والثانية يعود للمخالفات الحاصلة في فرز

الأصوات والثالث يعتبر فيه أن بعض المؤسسات الاعلامية لم تلتزم بالحدود والضوابط المنصوص عليها صراحة في القانون. وبخاصة بالمبادئ القانونية العامة لا سيما منها مبدأ الحرية والمساواة وفي الرابع يتكلم الطاعن عن المناورات والضغط وعمليات الإكراه والإغراء المالي.

١- في القسم الأول يعدد الطاعن للمخالفات المرتكبة - بحسب رأيه - من المطعون به ومن أعضاء اللائحة التي ينتمي إليها والتي تقضي إلى إفساد العملية الانتخابية بحسب أحكام المادتين ٦٨ و ٧١ من قانون الانتخاب وهي:

أ-إثارة النعرات الطائفية والمذهبية.

ويعتبر الطاعن ان المستدعي ضده وأعضاء اللائحة التي ينتمي إليها عدوا - في الفترة التي سبقت موعد الانتخاب، الى إستهانه وإتحضار الشعور الطائفي والمذهبي في المدينة عن طريق توزيع المنشير وإلقاء الخطب والتصرائح من مرجعيات مدنية ودينية وسياسية ووضع تمثال السيدة العذراء ورسم البطريرك في لوحة إعلانية عائد للائحة "زحلة بالقلب".

ب-التشهير والإفتراء :

إقدام لائحة "زحلة بالقلب" على التشهير والإفتراء على المستدعي ضده متولدة الأصليل والأكاذيب في وسائل الإعلام و الواقع الإلكتروني.

ج-التزوير والتحريف والتخيين والقبح والذم:
وقد أحال الطاعن على المستندات المبرزة منه لتأكيد إدلائه.

د- عمليات الرشاوى المشهودة والموقعة.

يشير الطاعن تحت هذه الفقرة الخبر الأكثر شيوعا الذي تحول إلى قرينة على حصول الرشاوى الانتخابية والذي تناولته وسائل الإعلام الأجنبية ويشير إلى خبر إنفاق ٧١٥ مليون دولار أمريكي من قبل جهة دولية وإلى تحويل ٢٤٠ مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي إلى بنك البحر المتوسط نهار الجمعة ٢٠٠٩٦١٥ والى حصول عمليات رشاوى نقديّة نظمت بها محاضر من قبل مخفر درك زحلة بتاريخ ٢٠٠٩٦١٧ وذكر بعض التفاصيل. ويدرك الطاعن واقعة إستقدام ١٢ ألف مغترب لبناني بكفة تبلغ ما يعادل ثلاثة مليون دولار أمريكي.

هـ ممارسة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول الى أقلام الإقتراع وجعلهم ينتظرون لساعات - وقد أورد أسماء بعض الاشخاص الذين مورست عليهم هذه الضغوط وطلب إستجوابهم. وذكر الأقلام التي حصل فيها مخالفات عديدة و ١١٩ قلماً لم يرد فيها عدد الناخبين أو سجل رقم صفر وأربعة أقلام لم يرد فيها عدد المفترعين.

وـ المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالأعمال الانتخابية،

يشير الطاعن تحت هذه الفقرة مخالفة منطق المادة ٣٥ من القانون رقم ٢٠٠٨١٢٥، اذ يشكوا عدم تلقي مكاتب الكتلة الشعبية من لجان القيد أجوبة عن إستدعاءات قدمتها تتعلق بأسماء لم ترد في القوائم الانتخابية مما حرم أعضاء اللائحة من أصواتهم . ويثير مخالفة أحكام المادة ٢٧ من قانون الانتخاب إذ تبين أن القوائم الانتخابية لدائرة زحلة تضمنت عدة عائلات مسجلة على رقم سجل واحد واستحداث سجلات نفوس جديدة لم تكن واردة في قوائم العام ٢٠٠٥ وأضيفت آلاف الأصوات خلافاً للقانون بلغت ١٥٩١٨ صوتاً دون الإستحصال على قرارات من لجنة القيد بناءً على طلبات مقدمة وأضيفت أصوات متوفين وفاسدين وقد حصل التصحيح بناءً على التعليم رقم ١١٣ الصادر عن وزير الداخلية في ٢٠٠٨١١١٨ .

٢ـ وفي القسم الثاني يعرض الطاعن للمخالفات الحاصلة في فرز الاصوات ويعتبرها بالعشرات ويكتفي بذلك قلم الراسية الفوقة رقم ٦١ وقلم سعد نايل ويلحظ توين مندوبيه للاعتراضات في محاضر الفرز.

٣ـ في القسم الثالث يعتبر الطاعن أن بعض المؤسسات الاعلامية لم تلتزم بالحدود والمبادئ القانونية العامة وبخاصة بمبدأ الحرية والمساوة والتوازن في الظهور الاعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية بحيث نظم المطعون بنيابته وزملاؤه مقابلات تلفزيونية شبه يومية مع سياسيين من حلفائهم وتجاوزوا المأمور في التنافس الانتخابي الذي وصل الى خارج حدود الوطن وحرّكوا غرائز الناخبين في وقت لم يتح للمستدعي حق الرد او مساحات مرئية او مسموعة يتحقق معها تكافؤ الفرص.

٤ـ في القسم الرابع يتكلم الطاعن عن المناورات الكاذبة والحملات الغشائية لإيهام الناخبين بحصول حدث ما، وشائعات تزرع الشك والريبة وإغراءات مالية وضغط دينية وتتجاوز سقف الإنفاق وخلص المستدعي الى طلب قبول المراجعة شكلاً وأساساً والحكم بإبطال نيابة

المستدعى ضده وإعلان فوز المستدعى واستطراداً بإبطال نيابة المستدعى ضده ونتائجها وفرض إعادة الإنتخاب وتضمين هذا الأخير الرسوم والمصاريف والنفقات.

وبما أن المستدعى ضده السيد جوزيف أنيس صعب معلوم، بواسطة وكيله أجاب على الطعون بتاريخ ٢٠٠٩٧١٢٥ طالباً رده شكلاً فيما إذا تبين أنه غير مستوفٍ الشروط القانونية وللأسباب المفصلة في متن اللائحة . ورده أساساً لأنه مجرد من كل إثبات وأن الطاعن يبني طعنه على الشائع والجماهيري، وعلى سبيل المثال، وتحليل النسب ، ولعدم إرتباط المستدendas بالطعن والمطعون ضده ورده لعدم الصحة والجدية والقانونية والثبوت.

وهو يعرض لناحية الشكل، أن الطعن مردود عملاً بقاعدة "لا يحق لأحد التذرع بواقحاته". ولكون الوكالة الخاصة لا تتضمن اسم الشخص المطعون بنيابتة ولأن الإستدعاء يتضمن الطعن بصحة الإنتخابات وليس بنيابة الفائز وأن الطعن بمجمل العملية الإنتخابية غير مقبول أمام المجلس الدستوري.

وفي قسم الأساس يرد المعطون بصحة نيابتة بأنه لم يخالف قانون الإنتخاب وخاصة المادتين ٦٨ و ٧١ منه ولم يستهض الشعور الطائفي بالاستعانة بتمثال السيدة العذراء لأن الصورة تعود لزحلة ومن ضمنها تمثال السيدة العذراء وقد عرضت كما هي، وأبرز في المستند رقم ٢ في الموقع الإلكتروني لكتلة الشعبية صورة لتمثال السيدة العذراء وكنيسة سيدة النجاة. أما رسم السيد البطريريك صفير فهو لا يثير النعرات الطائفية لأنه مرجعية وطنية لكل اللبنانيين. وأن المستدعى لا علاقة له بالتصاريح والمناشير وما يسميه تشهيراً وأفتراءات وهو وبالتالي غير مسؤول عن الموقع الإلكتروني لكتائب وسواهم .

أما بالنسبة للرسوة، فالطاعن يستند إلى التواتر وأخبار الصحف وليس لديه الأدلة الدامغة وصرّح بعجزه عن إمكانية الإتيان بالمرتشين وليس للمستدعى ضده علاقة بالرسوة ولا يعنيه خبر تحويل مبالغ من مصرف لبنان وان التحقيق في مخفر درك زحلة لم يتوصل إلى اثبات حصول رشاوى وشراء ذمم. ونفى الطاعن استقدامه لبنانيين من الخارج وأدى بأن الأشخاص المذكورة اسماؤهم في الإستدعاء والمدعى بعدم تمكنهم من الإقزاع نتيجة المضايقات التي مورست عليهم، قد اقرع معظمهم وإن بعضهم متوفٍ والبعض الآخر غير وارد في القائمة الإنتخابية أما ما أورده الطاعن لجهة حصول مخالفات في اقلام الإقزاع التي ذكرها فلا صحة له خاصة وإنه لم يدون أي اعتراض أو ملاحظة في محاضر

الإقتراح. أما نتائج الأقلام الشيعية فتعري الطاعن من أقواله إذ نال ١٦٢١٢ صوتاً بينما نال المستدعى ضده ٣٦٦ صوتاً .

وأضاف المستدعى ضده أن إجراءات وضع القوائم الانتخابية نفذت وفق أحكام القانون وضمن المهلة القانونية ولم يقيده بها الطاعن لطلب التصحيح من قبل لجان القيد في حال وقوع أخطاء كما لم يلتجأ في حال اعتبار التعديل رقم ١١٣ الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٠٨١١٨ غير قانوني، إلى تقديم مراجعة أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة الشهرين القانونية بإعتبار أن الأمر يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري الذي يستعيد صلاحيته إذا ثبت وجود تزوير أو غش.

ويعتبر المطعون بصحبة نيابته أخيراً، أن المخالفات المشكو منها من قبل الطاعن لا وجود لها، وفي كل حال لا تتصف بالجسامنة والخطورة ولا تؤثر تأثيراً حاسماً في النتيجة وبخاصة مع الفارق الكبير في الأصوات ومع غياب الرابط بينها وبين فوز المطعون بنيابته. وبما أن المقررين استمعا في جلسة ٢٠٠٩١٨ إلى كل من الطاعن والمطعون بنيابته على حدة وبمفرده وقد أثار الأول نقطة نقل النفوس والرشوة والشحن الطائفي.

بناء عليه

أولاً : في الشكل

بما أن استدعاء الطعن مقدم ضمن المهلة القانونية، وهو مستوى سائر شروطه فهو مقبول في الشكل.

ثانياً: في الأساس

بما أن الطاعن السيد كميل معلوم أدلّى بعدة أسباب تؤدي، بحسب رأيه إلى قبول طعنه وإبطال نيابة المستدعى ضده السيد جوزف معلوم وهذه الأسباب هي:

- 1- المخالفات المنصوص عنها في المادتين ٦٨ و ٧١ من قانون الانتخاب.
- 2- المخالفات المتعلقة بالإنفاق الانتخابي والرشوة.

- ٣- المخالفات المتعلقة بالإعلام وقواعد وأصول الإعلام الانتخابي.
- ٤- المخالفات الحاصلة في قيود الناخبين والقوانين الانتخابية والخلل في أعمال الفرز.
 - وبما انه يتعين بحث هذه الأسباب تباعاً:

١- في المخالفات المنصوص عنها في المادتين ٦٨ و ٧١ من قانون الانتخاب

بما أن الطاعن يعيب على العملية الانتخابية في دائرة زحلة استخدام كل الوسائل غير المشروعة من قبل فريق الرابع عشر من آذار لتأمين فوزه في الانتخابات بعدما إعتبر أن هذه الدائرة هي المحور الذي على أساسه يتحدد مصير المعركة الانتخابية ، فعزا إلى المطعون بنياته وإلى أعضاء اللائحة التي ينتهي إليها: إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والتشهير والافتراء، والتزوير والتحريف والتخوين والقبح والذم وتسلل السبل العديدة للتأثير في إرادة الناخبين وحربيتهم في اختيار ممثليهم.

وبما أن الطاعن يشكوا مما صدر عن بعض المرجعيات المدنية والروحية والسياسية من خطب ومناشير وتصاريح يعتبر أنها تستهض الشعور الطائفي والمذهبي وتثير النعرات وتثبت روح الفتنة والتخويف وتؤثر وبالتالي في إرادة الناخبين، وتسيء في بعضها إلى شخصه وسمعته لما تضمنته من إفشاء وتخوين وقدح وذم. وبشير إلى الإستئثار بالرموز الدينية والإستعانة بمراكز العبادة كمثل تمثال السيدة العذراء، ورسم غبطة البطريرك صفیر.

وبما أن الشكوى مما يسميه الطاعن استئثاراً تفتقر إلى أساس واقعي وموضوعي وقانوني ، فتمثال السيدة العذراء والسيدة نفسها هما للجميع ولكل مؤمن ويستطيع الجميع إحتضان الرسم في لوحة إعلانية او في قلبه من دون ان يمنعه احد من ذلك. كما ان وضع رسم البطريرك في لوحة معينة، لا يمنع لوحة فريق آخر من التعامل بالمثل ، وبالتأكيد إن ما يشكوا منه الطاعن لا يلامس قطعاً إثارة النعرات . اما التصريحات والبيانات والنشرات التي صدرت عن المستدعى ضده او عن الجهات التي تؤيده قد جابهتها تصريحات وبيانات صدرت عن الجهات المقابلة وقابلتها مناشير عبرت عن التجاذب السياسي الحاد بين الفريقين المنافسين وعن حرية الرأي المساندة في الدستور، انما تجاوز المألوف في بعض الأحيان ويزداد الحدة والوتيرة العالية وتعكير المناخ السليم الذي يجب ان يسود الحملات

الانتخابية لا تشكل مخالفة جسيمة تقود الى إبطال نيابة نائب منتخب من الشعب خاصة وإن من شأن صدور التصاريح والتصاريح المضادة الحد من التأثير على الرأي العام ونقله من مقلب إلى آخر.

وبما أن الطاعن من نحو ثانٍ، وإلى جانب عجزه عن إثبات مدى تأثير ما يشكو منه على الانتخابات، كان لديه متسع من الوقت للرد على ما تناوله وللدفاع عن نفسه بالوسائل القانونية المتاحة خاصة وإن وسائل الاعلام المتعددة وهي متوفرة للفريقين وقد استخدماها في كثير من الأيام.

وبما أنه من نحو ثالث، إن الأفعال المشكو من صدورها من الطاعن - عن جهات سياسية وحزبية ودينية وسوها لا يسأل عنها المطعون بنيابتة لعدم صدورها عنه ولعجزه عن منع صدورها ولعدم إمكانية الجزم بإستفادته منها انتخابياً . ولعدم جواز تحميله تبعة أفعال الغير.

وبما أن إدعاء الطاعن في هذا السبب تعوزه الدقة الكافية والاثبات الجازم ليؤلف سبباً مشروعاً للطعن.

وبما أن الإدعاء بقيام أحد الأجهزة المعروفة بالولاء لأحد التيارات النافذة بتجنيد الآلاف بلباس مدنى للتدخل بالانتخابات وبممارسة الضغط على الناخبين، فبقي في حدود العموميات ولم يتصرف بالدقة والحجة ولم يتح خط دائرة الأقوال المجردة ذات الطابع العام إلى الثابت والأكيد مما يقتضي معه رده.

٢-في المخالفات المتعلقة بالاتفاق الانتخابي والرشوة

بما أن الطاعن يثير تحت هذا السبب شراء الذمم واستقدام الناخبين من الخارج.
وبما ان المجلس الدستوري يقارب مسألة الرشوة بدقة متناهية وبحذر شديد اظهارا للحقيقة كاملة وصوناً لحقوق من اقرع بصورة سليمة تجاه من رشى او ارتشى او كان موضوع شبهة .

وبما ان الطاعن - تحت عنوان إستقدام ناخبين من الخارج، يؤيد صحة هذه العملية وفق ما اجازته الفقرة السادسة من المادة ٥٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨١٢٥
إنما يعود فيدخلها في محظور المادة ٥٩ من نفس القانون ليعتبرها بمثابة رشوة من جهة

وليفرض إدخالها ضمن نفقات الحملة الانتخابية من جهة أخرى مستنداً للاثباتات إلى الشائع بين الجمهور والى الاحصاءات وتصاريح السياسيين لينتهي الى اعتبار القادمين الى زحلة بلغوا اثنى عشر الف معتبر، كلّفوا نفقات سفر وإقامة ثلاثة ثلثين مليون دولار أمريكي وهو مبلغ يفوق الحد الأقصى المسموح بإنفاقه.

وبما ان المستدعي اكتفى فيما يدعيه بالعموميات وبالشائع بين الناس واستند الى تصاريح بعض السياسيين والى أقوال لا يمكن الركون اليها لعدم اتصفها بالدقة الكافية وبالحججة الدامغة ولبقائها في دائرة الواقع ذات الطابع العام، ذلك أن حضور اللبنانيين من الخارج لممارسة حق الاقتراع أمر حاصل وثبت، اما ما هو غير ثابت فهو عدد القادمين من الخارج وعدد الذين استقدمتهم كل جهة، وتحديد الجهة التي دفعت نفقات السفر والإقامة - في حال حصول دفع - ومقدار المبالغ المدفوعة علمًا ان هناك لبنانيين حضروا بملء إرادتهم لممارسة حق الإقتراع لمن يرون فيهم خير ممثلين وأخيراً لا يمكن الجزم لصالح من اقترع القادمون.

وبما أن أدلة الطاعن بالوصف المبين اعلاه يجرد مراجعته من الجدية والدقة و يجعلها غير مقبولة لهذه الجهة، مما يحول دون ممارسة المجلس الدستوري صلاحياته في التحقيق والاستقصاء.

وبما أنه من نحو ثانٍ، يعتبر الطاعن شراء الذمم من الأخبار الأكثر شيوعاً ورواجاً لدرجة تحول الشيوع الى قرينة، وذكر ما تناقلته بعض وسائل الاعلان والصحف الأجنبية وواقعة تحويل مبلغ ٢٤٠ مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي الى بنك البحر المتوسط - فرع زحلة او شتورة بتاريخ ٢٠٠٩٦١٥، والتي على كاهل المجلس الدستوري عباء استخراج الدليل، كما ذكر اشخاصاً قاماً برشوة المواطنين وضيّبوا بالجرائم المشهود وجرى استجوابهم من قبل رجال درك مخفر زحلة.

بما ان المستدعي الذي يقر بعجزه عن الاتيان بالمرتشين يكتفي بسرد الواقع ويبين صوراً عن محاضر تحقيق منظمة من قبل رجال مخفر زحلة بتاريخ ٢٠٠٩٦١٤ و ٢٠٠٩٦١٧ بالاعداد ٣٠٢١٥٦٥ و ٣٠٢١٥٦٦ و ٣٠٢١٥٧٤ و بناء على شكوى مقدمة من المحامي ايلي التيبي بوكلته عن السيد الياس السكاف وبناء على إخبار من وكيل أملاكه المدعو سمير الشقيري بحق مختار الفرزل المتهم بدفع رشاوى الى داني جرجس وزوجته، وبحق مختار الميدان الشرقي وسواهم بجرائم رشوة وشراء الذمم وتبيين من هذه المحاضر عدم

تتوفر أي دليل حري بالاعتبار على ما ادلي به، مع الاشارة الى ان السيد سمير الشقيري صرخ حرفيا في المخفر: "لم اشاهد بأم العين دفع أو قبض من قبل أحد". الامر الذي لا يمكن المجلس من الإنطلاق في مهمة تحقيقية بعدما إفتقد الطاعن الدليل وترك الامر على عواهنه ولتقدير المجلس الدستوري.

وبما انه من نحو ثالث تبين من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل لل المستدعى ضده المقدم الى هيئة الادارة على الحملة الانتخابية، ان هذا الاخير لم يتحقق سقف الإنفاق الانتخابي وفقا للبيانات والمستندات المبررة منه على مسؤوليته، ولم يقدم الطاعن عكس ذلك.

٣-في المخالفات المتعلقة بقواعد وأصول الاعلام الانتخابي

بما ان مخالفة قواعد وأصول الاعلام الانتخابي، وعدم التوازن في الظهور الاعلامي وعدم حيادية وسائل الاعلام- المشكو منها من قبل الطاعن- تطال في حال حصولها - مبدأ المساواة وبالتالي صدقية الانتخاب، كما قد تؤثر التجاوزات في السياق الاعلامي والاعلاني، سلبا في إرادة الناخبين - بحيث ان هذا التأثير لا يأخذ حجمه الطبيعي والمشروع الا من خلال الموضوعية والتعددية وحرية ابداء الرأي بشكل متساوٍ بين جميع المرشحين .

وبما انه معلوم ان وسائل الاعلام في لبنان متعددة وتملکها جهات سياسية مختلفة متافسة تستقطب كل منها مؤيدین حصریین او شبه حصریین من الصعب جدا التأثير في إراداتهم الثابتة لجهة معينة، ومعلوم ان وسائل الاعلام هذه تهتم واهتمت بالشأن الانتخابي واستقبلت ووجهت الدعوة الى برامجها السياسية والانتخابية لكافة التيارات بحيث ليس بإمكان أحد ان يدعي ان وجهة نظره بقيت مكتومة او ان منافسيه نعموا وحدهم بابداء رأيهم وان كانت بعض وسائل الاعلام تعاطفت بشكل اوفر مع مرشحين مقربین ومع تيارات معينة، وبما ان الطاعن أوصل وجهة نظره عبر وسائل الاعلام كما انه ينتمي الى جهة تملك وسائل مرئية وسموعة ومقروءة، وضعت في تصرفه مع حلفائه مساحة من الاعلان والاعلام، اما اذا كانت له شکوى من بعض المحطات والوسائل، فالاثر في ذلك لا يطال

المطعون بنيابته الذي لم يثبت الطاعن اية علاقة له بما تقوم به وسائل الاعلام ، كما لا يمس ذلك صحة العملية الانتخابية ولا ينال من مبدأ المساواة.

٤- في المخالفات المتعلقة في قيود الناخبين والقوائم الانتخابية والخلل في أعمال الفرز

بما انه يتبيّن من جهة اولى ان الطاعن لم يذكر واقعة تبديل المكان (نقل النفوس) في استدعاء طعنه بل اشار اليه خلال استماعه من المقررين، انما ذكر في الطعن مخالفة تصحيح القوائم الانتخابية خارج الاصول المتبعة قانونا واستحداث سجلات نفوس جديدة لم تكن واردة في قوائم عام ٢٠٠٥ واضافة آلاف الاسماء ١٥٩١٨ إسماً من دون تقديم طلبات تصحيح واستحصال على قرارات من لجان القيد عملاً بالتعيم رقم ١١٣ تاريخ ٢٠٠٨١١١٨ الصادر عن وزير الداخلية والبلديات.

بما ان المجلس الدستوري، سعيا منه لكشف الحقيقة وتبيان صحة ما يثار حول هذا الموضوع (تبديل المكان) قام بكافة التحقيقات والاستقصاءات، فأرسل كتابا الى وزير الداخلية والبلديات في ٢٠٠٩١٩١٧ وتلقى الرد في ٢٠٠٩١٩١٨ متضمنا كافة المعلومات التي ثبت منها انه تم تبديل مكان اربعاء وارعة ناخبين وفقا للشروط المفروضة قانونا بين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ ثم استمرت التحقيقات المكثفة ودراسة الملفات والقرارات المتخذة من لجان القيد الانتخابية وجرى استماع افادات شهود في ملفات زحلة وثبتت بالنتيجة انه ضمن المهلة القانونية و بموجب قرارات صادرة عن لجان القيد الانتخابية بتاريخ ١٢ و ١٤ اذار ٢٠٠٩ ، جرى إضافة ١٢٢١٨ قيداً في دائرة زحلة الانتخابية (والإضافات حصلت في كل لبنان) وقد صدرت القرارات وفقا للقانون لم يشبهها شائبة، ومبرر هذه العملية من نحو اول وضع قانون الانتخاب الرقم ٢٠٠٨١٢٥ موضع التنفيذ لا سيما في المادة ٢٧ منه لاعادة قيود سبق ان سقطت سهوا او لاعادة قيود بحاجة الى تصحيح لتسويفي شروط القيد في القائمة. ومن نحو ثان هدفت هذه العملية الى تامين حق الاقتراع للمواطنين الذين حرموا من هذا الحق بنتيجة الخطأ والسهوا. وتتجذر الاشارة الى ان لا محل للقول بفساد العملية الانتخابية لأن التصحيح حصل قبل ٢٠٠٩١٣١٣٠ ولأن القوائم الانتخابية، عشية ويوم الانتخاب كانت تسري على الطاعن وعلى المطعون بصحة نيابته وعلى الجميع بالسواء ولأنه يستحيل التكهن المسبق باتجاه الاصوات بالنسبة الى اللوائح المتنافسة او بالنسبة الى

كل مرشح خاصة وان الادارة استصدرت قرارات جماعية من لجان القيد لاضافة الاسماء الساقطة سهوا نقا عن سجلات النفوس بشكل تسلسلي كما وردت من مأمورى النفوس بحسب ارقام السجلات بحيث تتنقى امكانية معرفة الانتماء السياسي لاصحاب القيود المضافة.

وبما انه يبني على ما تقدم ان اعداد المنتخبين المضافة الى لوائح الشطب في دائرة زحلة لم يحصل قطعاً عن طريق تبديل المكان ونقل النفوس - باستثناء العدد المذكور اعلاه - وانما اقتصر الامر على اعادة القيود الساقطة سهوا والعائدة لكافة شرائح المجتمع وظائفه ومذاهبها.

وبما ان ما يثيره الطاعن لجهة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول الى اقام الاقتراع ، بقي بدون اثبات وقد ثبت من التحقيق ودراسة محاضر لجان اقام الاقتراع ولجان القيد، ان معظم الاشخاص المذكورة اسماؤهم من قبل الطاعن قد اقترعوا في الاقلام المذكورة، ولم يشد عن ذلك سوى من لا قيد له وهم قلة.

وبما انه يتبع من التحقيق المجرى في اقام (جديتا ١٢٧ وبرالياس ١٠٦ ومجدل عنجر ٢١٦ كرك نوح ٨٧ وسعدنайл ٦٦ والراسية الفوقة ٦١) واقلام الشيعة (المعلقة وحررتا والكرك وعلى النهرى ورياق وحوش حالا) ومن الكشف على محاضر الانتخاب ولوائح الشطب واوراق فرز الاصوات وتحقيقها وعلى محاضر لجان القيد البدائية والعليا - ان العملية الانتخابية تمت على وجه سليم ولم تدون اية اعترافات او تحفظات ولم تحصل مخالفات تمس صحة عملية الاقتراع ولم تحصل اية حادثة في قلمي جديتا ١٢٧ وبرالياس ١٠٦ ولا في قلم ٢١٦ عنجر .

اما قلم كرك نوح ٨٧ فلم يفرز من قبل لجنة القيد البدائية وبقي مشمعاً بحيث فضلت الاختمام في المجلس الدستوري وجرى التدقيق في مستنداته الكاملة والسليمة، ويقتضي احتساب الاصوات التي نالها كل مرشح وتصحيح النتيجة بعد اضافة ٢١٤ صوتاً للطاعن و ١٧١ صوتاً للمطعون بنسبته على مجموع الاصوات التي نالها كل منهما.

اما قلم سعد نايل ٦٦ الذي وصل الى لجنة القيد غير مشمع وبدون لوائح شطب، فلم تتحسب اصواته لجنة القيد البدائية الثامنة بل قيدت الاصوات، انما لجنة القيد العليا فقد أجرت التصحيح واحتسبت الاصوات وحسناً فعلت لأن المحضر سليم وعملية الفرز والجمع تمت اصولاً من قبل رئيس القلم وهيئة ونظم محضر فرز الاصوات وتحقيقها ثم نظم بيان

الاصوات بحضور المندوبين الذين وقّعوه ومحضر إعلان النتيجة الذي جرى لصقه على باب قلم الاقتراع - وبذلك تكون عملية الاقتراع والفرز سليمة.

بما أن الطاعن يدلي بحصول عمليات عرقلة للإقتراع في الأقلام الشيعية المبينة اعلاه، من دون أن يبين صحة حصول العرقلة وماهيتها وحجمها، انما لم يظهر من مراجعة الأقلام حصول ايّة عرقلة ولم تدون شكاوى أو اعترافات، بل على العكس أن نتائج هذه الأقلام تؤكّد سير العملية وإنظامها لمصلحة الطاعن الذي حصل على ١٦٢١٢ صوتاً في مقابل ٣٦٦ للمطعون بنياته علمًا بأن هذه الأرقام تشكّل نسبة عالية جداً من المقترعين قياساً على عدد الناخبين.

وبما ان التدقيق في كافة الأقلام المبينة ارقامها في الطعن، أظهر بما لا يرقى اليه الشك عدم وجود أخطاء تستدعي المس بالنتيجة المعلنة وإن ورود بعض المحاضر من دون ذكر عدد الناخبين او عدد المقترعين (وهي قليلة جداً) ليس من شأنه التأثير في النتيجة لأن أعمال الفرز وتحقيقها وجمع الأصوات وتدقيق لجان القيد وسلامة المحاضر أكدت صحة الأرقام المعتمدة. أما الأرقام التي يذكرها الطاعن من دون أن يبين ويحدد الأقلام العائدة لها فلا مجال للبحث في إدلالته لتعذر ذلك.

وبما أن الطاعن يدلي أخيراً بحصول مناورات وضغوط وعمليات إكراه وعدم الإستجابة للطلبات التي تقدم بها ومكتبه الانتخابي امام لجان القيد لقيد أسماء في القوائم الانتخابية مما حرمه من أصوات بعض الأشخاص الذين لم يستطيعوا الإقتراع كما يشكو استحداث سجلات نفوس جديدة خلافاً للقانون وقيد عدة عائلات في سجل واحد .

وبما أن ما يسوقه الطاعن لجهة الطلبات امام لجان القيد، يتعلق بالاعمال التمهيدية التي يخرج امر النظر بها عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب إلا اذا كانت الاخطاء والمخالفات في القيود مقصودة بنتيجة أعمال غش وتزوير من شأنها ان تؤثر في نزاهة العملية الانتخابية الامر غير الحاصل وغير الثابت من قبل الطاعن.

أما اضافة سجلات جديدة وقيد أكثر من عائلة في سجل واحد منها، فمردّها إما إلى تنفيذ معاملات بيان اختيار الجنسية اللبنانية وبالتالي فهي ارقام صحيحة نفذت بناء على موافقة المديرية العامة للأحوال الشخصية، وأما الى سقوط اسماء عائلات سهواً او بسبب حالة السجلات المتألفة والمتدخلة ببعضها البعض ولكرة التوافع لكل قرية وطائفة وعدم حصرهما في سجل واحد خاص ومتسلسل الأرقام، علماً بأن كل طائفة في كل قرية او

حيّ تبدأ أرقام سجلاتها من الرقم واحد فصاعداً وانه هناك امكانية وجود ارقام سجلات مكررة في نفس المذهب او الطائفة ناتجة عن خطأ مادي عند تدوين القيود اساساً وبالتالي تكون هذه الارقام صحيحة ونقدت بعد موافقة المديرية العامة للاحوال الشخصية.

وبما انه يبني على ما تقدم عدم حصول عمليات تزوير أو مناورات ويقتضي تأسيساً على ما تقدم رد السبب المدلّى به من الطاعن مع الاشارة الى ان بعض المخالفات والهفوات البسيطة - في حال حصولها - لا تمس العملية الانتخابية ونزاهتها ولا تؤثر في نتيجتها مع وجود سائر الوثائق والمستندات التي تم الرجوع اليها مع وجود الفارق المريح في الاصوات وانتقاء وجود مخالفات جسيمة مؤثرة في ارادة الناخبين أو حاسمة في تأثيرها على نتيجة الانتخاب.

وبما أنه مع خلو محاضر الانتخاب من تدوين اعترافات أو شكاوى، ومع ثبوت خلو المحاضر من المخالفات المدلّى بها في المراجعة، لا يرى المجلس فائدة من الاستماع الى الشهود او اللجوء الى تحقيق إضافي ويقتضي وبالتالي رد ما أدلى به الطاعن لهذه الجهة أيضاً.

وبما أنه لم يعد وبالتالي من ضرورة لاستفاضة في تحقيق أو إجراء أو لبحث أي سبب مدلّى به بصورة ثانوية وعارضه لعدم الجدوى وبما انه يقتضي تأسيساً على ما تقدم وعلى ما توافر في الملف من ادلة وعناصر تقدير، رد الطعن في الأساس.

لـهذه الأسباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل
قبول الطعن المقدم من السيد كميل معلوف لاستيفائه الشروط القانونية .

ثانياً: في الأساس

- ١- تصحيح النتيجة بإضافة الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون بنفياته في قلم كرك نوح ٨٧ بحيث يصبح مجموع أصوات الطاعن ٤١٨٥٧ صوتاً (٢١٤+٤١٦٤٣) ومجموع اصوات المطعون بنفياته: ٤٨٤٥٩ صوتاً (١٧١+٤٨٢٨٨).
 - ٢- رد طلب الطعن المقدم من السيد كميل ملوف، المرشح الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة زحلة لدورة العام ٢٠٠٩ لانتخاب مجلس النواب.
- ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.
- رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩١١٢٥.